

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 38

السنة 151

الجمعة 4 جمادى الأولى 1429 - 9 ماي 2008

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

- 1740 تسمية وال
1740 تسمية معتمدين أولين
1740 تسمية كاتب عام ولاية
1740 تسمية مهندسين معماريين عامين
1740 إنهاء مهام وال

وزارة العدل وحقوق الإنسان

- 1740 تسمية رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

وزارة الشؤون الخارجية

- أمر عدد 1754 لسنة 2008 مؤرخ في 22 أبريل 2008 يتعلق بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية
1740
أمر عدد 1755 لسنة 2008 مؤرخ في 22 أبريل 2008 يتعلق بنشر بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
1754

- أمر عدد 1756 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي للتعاون في مجال التكوين المهني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية لسنة 2008 . 2009
- 1759
- أمر عدد 1757 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي للتعاون في مجال الشباب والرياضة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 2008
- 1759
- 1760 قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 2 ماي 2008 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

وزارة المالية

- أمر عدد 1758 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتكوين شركة استثمار ذات رأس مال قار غير مقيمة تسمى "الكويتية الإفريقية القابضة"
- 1760
- 1760 تسمية رئيس الهيئة العامة للتأمين
- 1760 تسمية رئيسي وحدة
- 1760 تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان مساكن أعوان المالية
- 1760 تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة التونسية للبنك

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أوامر من عدد 1762 إلى عدد 1764 لسنة 2008 مؤرخة في 2 ماي 2008 تتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتمائية للجان استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولايات المنستير والمهدية وقبلي
- 161

وزارة الفلاحة والموارد المائية

- 1763 تسمية رئيسي مصلحة
- 1763 تسمية مهندسين عامين
- 1764 إسناد عطلة لبعث مؤسسة
- 1764 تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى
- 1764 إصلاح خطأ

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

- 1764 تسمية مدير عام
- 1764 إسناد عطلة لبعث مؤسسة
- 1764 تسمية متصرف بمجلس إدارة شركة النقل بالأنايب بالصحراء
- 1764 تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع البترول
- 1764 تسمية متصرف مجلس إدارة شركة إسمنت أم الكليل
- 1764 تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة التونسية للسكر

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- أمر عدد 1773 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008 يتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لميناء الصيد البحري الفضلين من معتمدية طلبة من ولاية المنستير
- 1764
- أمر عدد 1774 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008 يتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لميناء الصيد البحري بقصيبة المديوني من ولاية المنستير
- 1765

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

1765 تسمية مدير جهوي للتجارة

وزارة النقل

1765 تسمية مدير

1766 تسمية رئيسي مصلحة

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

1766 تسمية مكلفة بمأمورية

1766 تسمية رئيس ديوان وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

وزارة الصحة العمومية

1766 تسمية كواهي مديرين

1766 تسمية رئيس وحدة تصرف حسب الأهداف

1766 تسمية رؤساء أقسام استشفائية

1766 تسمية مديري مستشفيات محلية

1767 تسمية رؤساء مصالح

1767 تسمية متفقد أول مساعد إداري

1767 تسمية أساتذة استشفائيين جامعيين في الطب

1768 تسمية أطباء أولين للمستشفيات

1768 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى شارل نيكول بتونس

1768 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الرازي بمنوبة

1768 تسمية عضو بمجلس إدارة المركب الصحي بجبل الوسط

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

1768 تسمية مدير جهوي

1768 إصلاح خطأ

وزارة التربية والتكوين

1768 إسناد عطلة لبعث مؤسسة

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 7 ماي 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات

1768 للالتحاق بمرحلة تكوين مدرسين للمرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

1769 التمديد في المدة النيابية لعمداء ومديري مؤسسات تعليم عال

1770 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 2 ماي 2008 يتعلق بفتح مرحلة

1770 تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة تقني بالمعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية برادس

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1746 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008.
كَلّف السيد محمد الشايب بمهام وال بولاية قفصة بداية من 18 مارس 2008.

بمقتضى أمر عدد 1747 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008.
كَلّف السيد محرز نجيب بن حميدة بمهام معتمد أول بولاية مدينين بداية من 11 مارس 2008.

بمقتضى أمر عدد 1748 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008.
كَلّف السيد النوري بن سعيد بمهام معتمد أول بولاية تطاوين بداية من 11 مارس 2008.

بمقتضى أمر عدد 1749 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008.
كَلّف السيد عبد الرزاق بلحاج لطيف بمهام كاتب عام ولاية بولاية باجة بداية من 11 مارس 2008.

بمقتضى أمر عدد 1750 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008.
سمّيت السيدة ماجدة الباهي حرم دغفوس، مهندس معماري رئيس بلدية تونس، برتبة مهندس معماري عام.

بمقتضى أمر عدد 1751 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008.
سمّي السيد عبد العزيز السعيد، مهندس معماري رئيس بلدية بنزرت، برتبة مهندس معماري عام.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1752 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008.
أنهى تكليف السيد محمد العيد الكدوسي بمهام وال بولاية قفصة بداية من 18 مارس 2008.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1753 لسنة 2008 مؤرخ في 5 ماي 2008.
عين لمدة ثلاث سنوات رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية على النحو التالي :

- السيد الجديد غني : رئيس،
- السيد الصحي القروي عضو بمجلس النواب : عضو،
- السيد المنجي الشريف عضو بمجلس المستشارين : عضو،
- الأنسة خديجة الزموري ممثلة عن الوزارة الأولى : عضو،
- السيد عبد الحميد بن الشيخ قاض من الرتبة الثالثة مباشر لمهامه بالهيئة كامل الوقت : عضو،
- السيد محمد عميرة قاض من الرتبة الثالثة : عضو،
- السيدة هالة بن ميلاد قاض من المحكمة الإدارية مباشرة لمهامه بالهيئة كامل الوقت : عضو،
- السيد فاضل المكور قاض من المحكمة الإدارية : عضو،
- السيد المنجي بوعلي ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية : عضو،
- السيد مروان بوقرة ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو،
- السيد إبراهيم نافع ممثل عن وزارة تكنولوجيا الاتصال : عضو،
- السيد عبد السلام دمق ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو،
- السيد نبيل بن صالح ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو،
- السيدة سعاد خلف الله ممثلة عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية : عضو،
- السيد بلقاسم عياشي خبير مختص في مجال تكنولوجيا الاتصال : عضو،

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 1754 لسنة 2008 مؤرخ في 22 أبريل 2008 يتعلق بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالموافقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 568 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المتعلقة بهذه الاتفاقية، الملحقين بهذا الأمر، والمعتمدين من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 13 ديسمبر 2006 والموقعين من قبل الجمهورية التونسية في 30 مارس 2007.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 22 أبريل 2008.

زين العابدين بن علي

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

(أ) إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

(ب) وإن تعترف بأن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك، ووافقت على ذلك،

(ج) وإن تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز،

(د) وإن تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

(هـ) وإن تدرك أن الإعاقة تشكل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحوادث في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين،

(و) وإن تعترف بأهمية المبادئ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وفي القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة،

(ز) وإن تؤكد أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة.

(ح) وإن تعترف أيضا بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد،

(ط) وإن تعترف كذلك بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة،

(ي) وإن تقر بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا،

(ك) وإن يساورها القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم،

(ل) وإن تقر بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية،

(م) وإن تعترف بالمساهمة القيمة الحالية والمحتمة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموما، وبأن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر،

(ن) وإن تعترف بأهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم،

(س) وإن ترى أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرة،

(ع) وإن يساورها القلق إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر،

(ف) وإن تعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال،

(ص) وإن تعترف بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإن تشير إلى الالتزامات التي تهمدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقا لتلك الغاية،

(ق) وإن تؤكد الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(ر) وإن تبرز أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإن تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى تخفيف ما للفقر من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة،

(ش) وإن تضع في اعتبارها أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن على أساس الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية من الأمور التي لا

الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة،

"الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها،

"التصميم العام" يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد "التصميم العام" الأجهزة المعنية لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

المادة 3

مبادئ عامة

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية :

(أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم،

(ب) عدم التمييز،

(ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع،

(د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية،

(هـ) تكافؤ الفرص،

(و) إمكانية الوصول،

(ز) المساواة بين الرجل والمرأة،

(ح) احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

المادة 4

الالتزامات العامة

1 - تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز أعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي :

(أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة،

(ج) مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج،

(د) الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها،

(هـ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة،

غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولاسيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي،

(ت) وإن تعترف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(ث) وإن تدرك أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز الحقوق المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وإعمال تلك الحقوق،

(خ) واقتناعا منها بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

(ذ) واقتناعا منها بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 2

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

"الاتصال" يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحرروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبدلية، الخطية والسَمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال،

"اللغة" تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية،

"التمييز على أساس الإعاقة" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو

(و) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميمًا عامًا، كما تحددها المادة 2 من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية،

(ز) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة،

(ح) توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم،

(ط) تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

2 - فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما يتاحه الموارد المتوفرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فوراً، وفقا للقانون الدولي،

3 - تتشاور الدول الأطراف تشاورا وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك،

4 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أوفى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملا بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق،

5 - يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

المادة 5

المساواة وعدم التمييز

1 - تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون،

2 - تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس،

3 - تتخذ الدول الأطراف، سعيا لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة،

4 - لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتسهيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 6

النساء ذوات الإعاقة

1 - تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبنية في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

المادة 7

الأطفال ذوو الإعاقة

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال،

2 - يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا،

3 - تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقاتهم وسنهم.

المادة 8

إنكفاء الوعي

1 - تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:

(أ) إنكفاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم،

(ب) مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة،

(ج) تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 - وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:

(أ) بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:
"1" تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
"2" نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم،
"3" تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل،

المادة 10

الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 11

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

تتعهد الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

المادة 12

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة

على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

- 1 - تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون،
- 2 - تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة،
- 3 - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية،
- 4 - تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضليته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحيدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه،
- 5 - رهنا بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهن وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

المادة 13

إمكانية اللجوء إلى القضاء

- 1 - تكفل الدول الأطراف سبلاً فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسر دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهوداً، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيديّة الأخرى،

(ب) تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم،

(ج) تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية،

(د) تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

المادة 9

إمكانية الوصول

1 - لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق، بوجه خاص، على ما يلي :

(أ) المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمسكن والمرافق الطبية وأماكن العمل،

(ب) المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

2 - تتخذ الدول الأطراف أيضاً التدابير المناسبة الرامية إلى :

(أ) وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها،

(ب) كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها،

(ج) توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي توجه الأشخاص ذوي الإعاقة،

(د) توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور،

(هـ) توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور،

(و) تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات،

(ز) تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت،

(ح) تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

2 . كفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعلياً، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

المادة 14

حرية الشخص وأمنه

1 . تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين :

(أ) التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي،

(ب) عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقاً مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبرراً بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

2 . تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقاً لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

المادة 15

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

1 . لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته،

2 . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 16

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

1 . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

2 . تتخذ الدول الأطراف أيضاً جميع التدابير المناسبة لمنع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم،

3 . تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رسداً فعالاً للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء،

4 . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن،

5 . تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

المادة 17

حماية السلامة الشخصية

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 18

حرية التنقل والجنسية

1 . تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي :

(أ) الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة.

(ب) عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسيتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل،

(ج) الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم،

(د) عدم حرمانهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم.

2 . يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

المادة 19

العيش المستقل والإدماج في المجتمع

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. ويشتمل ذلك كفالة ما يلي :

(أ) إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكنهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص،

(هـ) الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها،

المادة 22

احترام الخصوصية

1 - لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

2 - تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 23

احترام البيت والأسرة

1 - تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي :

(أ) حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاما لا إكراه فيه،

(ب) الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق،

(ج) حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال، في الحفاظ على خصوصيتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

2 - تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية، وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال،

3 - تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقا متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية. وبغية إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم،

4 - تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغما عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهنا بمراجعة قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات السارية عموما، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما،

5 - تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهدها لتوفير رعاية

(ب) إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه،

(ج) استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمن استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

المادة 20

التنقل الشخصي

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي :

(أ) تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونها وبتكلفة في متناولهم،

(ب) تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيا المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة،

(ج) توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل،

(د) تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيا المعينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 21

حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة 2 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي :

(أ) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيا السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية،

(ب) قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم،

(ج) حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال،

(د) تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة،

بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

المادة 24

التعليم

1 - تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي :

(أ) التنمية الكاملة للطاقت الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري،
(ب) تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة وموآهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى،
(ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

2 - تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي :

(أ) عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة،

(ب) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها،

(ج) مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة،

(د) حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال،

(هـ) توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

3 - تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي :

(أ) تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران،

(ب) تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم،

(ج) كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

4 - وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب النوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة،

5 - تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني والتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 25

الصحة

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي :

(أ) توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان،

(ب) توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقته من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن،

(ج) توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية،

(د) الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص،

(هـ) حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة،

(و) منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

المادة 26

التأهيل وإعادة التأهيل

1 - تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقا لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج :

(أ) تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة،

(ي) تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة.

(ك) تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 - تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

المادة 28

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

1 - تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة،

2 - تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى :

(أ) ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة.

(ب) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر،

(ج) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسره من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة.

(د) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام،

(هـ) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

المادة 29

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي :

(أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويبتخبوا، وذلك بعدة سبل منها :

"1" كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال،

(ب) تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

2 - تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل،

3 - تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

المادة 27

العمل والعمالة

1 - تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل مفتحين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف أعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي :

(أ) حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية،

(ب) حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة من الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل الآمنة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم،

(ج) كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين.

(د) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر،

(هـ) تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه،

(و) تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات والشروع في الأعمال التجارية الخاصة،

(ز) تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام،

(ح) تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير،

(ط) كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل،

(ب) ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقاً لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين.

(ج) ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية.

(د) ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسليّة والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي،

(هـ) ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسليّة والرياضة.

المادة 31

جمع الإحصاءات والبيانات

1 - تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي :

(أ) الامتثال للضمانات المعمول بها قانوناً، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة،

(ب) الامتثال للقواعد المقبولة دولياً لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها.

2 - تصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها،

3 - تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

المادة 32

التعاون الدولي

1 - تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقصدتها، وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي :

(أ) ضمان شمول التعاون الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية،

(ب) تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها،

(ج) تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية،

"2" حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد للفعل للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك،

"3" كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت.

(ب) أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي :

"1" المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها،

"2" إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي.

المادة 30

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة

1 - تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي :

(أ) التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة،

(ب) التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة،

(ج) التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

2 - تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضاً،

3 - تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقاً للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقاً تعسفياً أو تمييزياً يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية،

4 - يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم،

5 - تمكينا للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل :

(أ) تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات،

(د) توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.

2 - لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 33

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

1 - تعين الدول الأطراف، وفقا لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات،

2 - تقوم الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها،

3 - يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

المادة 34

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1 - تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها أدناه،

2 - تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثني عشر خبيراً. وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقاً أو انضماماً إضافياً، لتصل عضويتها حداً أعلى مقداره ثمانية عشر عضواً،

الفقرة 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية.

4 - ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة،

5 - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الاجتماعات، التي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين،

6 - تجرى أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخابات، رسالة

يدعوها فيها إلى تقديم أسماء المرشحين خلال فترة شهرين. ويدعو الأمين العام عقب ذلك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وفقاً للترتيب الأبجدي، مع توضيح أسماء الدول الأطراف التي ترشحهم، ويقدم القائمة المذكورة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

7 - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى تنتهي عند انقضاء فترة عامين، وبعد تلك الانتخابات الأولى مباشرة، يختار رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 5 من هذه المادة أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة،

8 - ينتخب أعضاء اللجنة الستة الإضافيون عند إجراء الانتخابات العادية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المادة،

9 - في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو إعلان ذلك العضو، لأي سبب آخر، عدم قدرته على أداء واجباته، تعين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خبيراً آخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الواردة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، ليعمل كعضو في اللجنة خلال ما تبقى من فترة ذلك العضو،

10 - تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها،

11 - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين والمرافق الضرورية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة بموجب هذه الاتفاقية، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها،

12 - يتلقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقاً للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية، مع وضع أهمية مسؤوليات اللجنة في الاعتبار،

13 - يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 35

تقارير الدول الأطراف

1 - تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً شاملاً عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

2 - تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل 4 سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك،

3 - تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير،

4 - لا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة. والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية.

5 - يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 36

النظر في التقارير

1 - تنتظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائماً من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية.

2 - إذا تأخرت دولة طرف تأخراً كبيراً في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استناداً إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

3 - يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة الدول الأطراف،

4 - تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير،

5 - تحيل اللجنة، حسب ما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنية، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشجعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدده هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت.

المادة 37

التعاون بين الدول الأطراف واللجنة

1 - تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضائها في الاضطلاع بولايتهم،

2 - تولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

المادة 38

علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى

لدى دعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية :

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسب ما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبراءها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

(ب) تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات

دولية لحقوق الإنسان، وذلك بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتوصيات عامة، وتفادي الازدواجية والتداخل في أداء وظائفها.

المادة 39

تقرير اللجنة

تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

المادة 40

مؤتمر الدول الأطراف

1 - تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية.

2 - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف.

المادة 41

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.

المادة 42

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول والمنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من 30 آذار/مارس 2007.

المادة 43

الرضا بالالتزام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة. وتكون مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي لم توقع الاتفاقية.

المادة 44

منظمات التكامل الإقليمي

1 - يقصد بتعبير "منظمة التكامل الإقليمي" منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها،

2 - تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها،

3 - ولأغراض الفقرة 1 من المادة 45 والفقرتين 2 و3 من المادة 47 من هذه الاتفاقية، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي،

المادة 49

الشكل الميسر للاطلاع

يتاح نص هذه الاتفاقية في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة 50

حجية النصوص

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية. وإثباتا لذلك، وقع هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوضون، المأذون لهم على النحو الواجب من حكومة كل منهم.

I hereby certify that the foregoing text is a true copy of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, adopted by the General Assembly of the United Nations on 13 December 2006, the original of which is deposited with the Secretary-General of the United Nations.

For the Secretary-General,
The Legal Counsel
(Under-Secretary-General
for Legal affairs
Nicolas Michel
United Nations
New York, 8 February 2007

Je certifie que le texte qui précède est une copie conforme de la convention relative aux droits des personnes handicapées, adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 13 décembre 2006, dont l'original se trouve déposé auprès du secrétaire général des Nations Unies.

Pour le secrétaire général,
Le Conseiller juridique
(Secrétaire général adjoint
aux affaires juridiques)
Nicolas Michel
Organisations des Nations
Unies
New York, le 8 février 2007

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

1 - تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ("اللجنة") بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات،
2 - لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 2

تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول :

(أ) متى كان البلاغ مجهولا،

(ب) أو شكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم تلك البلاغات أو كان منافيا لأحكام الاتفاقية.

4 - تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة 45

بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام،
2 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقرأ رسميا أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة 46

التحفظات

1 - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها،
2 - يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة 47

التعديلات

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله،

2 - يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته،

3 - ويبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة ويتعلق حصرا بالمواد 34 و38 و39 و40 تجاه كافة الدول الأطراف في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

المادة 48

نقض الاتفاقية

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقص نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

(ج) أو كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(د) أو لم تستنفد كافة وسائل الانتصاف الداخلية. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان إعمال وسائل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يفضي إلى انتصاف فعال.

(هـ) أو كان بلا أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية،

(و) أو متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

المادة 3

رهنًا بأحكام المادة 2 من هذا البروتوكول، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف. وتقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي إجراءات انتصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها.

المادة 4

1 - يجوز للجنة، في أي وقت بعد تسلم بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوعه، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلبًا بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن رفعه بضحية الانتهاك المزعوم أو ضحاياه،

2 - عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقًا للفقرة 1 من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو موضوعه.

المادة 5

تعدّد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها البلاغات في إطار هذا البروتوكول. وتقوم اللجنة، بعد دراسة البلاغ، بإحالة اقتراحاتها، وتوصياتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الملتزم.

المادة 6

1 - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض،

2 - يجوز للجنة أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرر وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة، أخذاً في اعتبارها أي ملاحظات تقدمها إليها الدولة الطرف المعنية وأي معلومات أخرى موثوقة بها متاحة لها. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها،

3 - تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات،

4 - تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة،

5 - يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 7

1 - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة 35 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة لتحري تجري بموجب المادة 6 من هذا البروتوكول،

2 - يجوز للجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 6، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

المادة 8

يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 6 و 7.

المادة 9

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

المادة 10

يفتح باب التوقيع على هذه البروتوكول للدول ومنظمات التكامل الإقليمي الموقعة على الاتفاقية وذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من 30 آذار/مارس 2007.

المادة 11

يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة على هذا البروتوكول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. ويخضع للإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة على هذا البروتوكول والتي أقرت الاتفاقية رسمياً أو انضمت إليها. ويكون الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوحاً لأي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي صدقت على الاتفاقية أو أقرتها رسمياً أو انضمت إليها ولم توقع البروتوكول.

المادة 12

1 - يقصد بتعبير "منظمة التكامل الإقليمي" منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها،

2 - تنطبق الإشارات في هذا البروتوكول إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها،

3 - لأغراض الفقرة 1 من المادة 13 والفقرة 2 من المادة 15 من هذا البروتوكول، لا يعتد بأي صك تدعوه منظمة للتكامل الإقليمي،

4 - تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في اجتماع الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة 13

1 - رهنًا ببدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام،

2 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذا البروتوكول أو تقره رسمياً أو تنضم إليه بعد

إيداع الصك العاشر من تلك الصكوك في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة 14

1 - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذا البروتوكول وغرضه،
2 - يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة 15

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذا البروتوكول وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد الاجتماع ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد الاجتماع تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

2 - يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف من اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

المادة 16

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقص نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 17

يتاح نص هذا البروتوكول في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة 18

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا البروتوكول.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

I hereby certify that the foregoing text is a true copy of the Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, adopted by the General Assembly of the United Nations on 13 december 2006, the original of which is deposited with the Secretary-General of the United Nations.

For the Secretary- General,
The Legal Counsel
(Under-Secretary-General
for Legal Affairs)
Nicolas Michel
United Nations

New York, 8 February 2007

Je certifie que le texte qui précède est une copie conforme du protocole facultatif se rapportant à la convention relative aux droits des personnes handicapées, adopté par l'assemblée générale des Nations Unies le 13 décembre 2006, dont l'original se trouve déposé auprès du secrétaire général des Nations Unies.

Pour le Secrétaire général,
Le Conseiller juridique
(Secrétaire général adjoint
aux affaires juridiques)
Nicolas Michel
Organisation des Nations
Unies

New York, le 8 février 2007

أمر عدد 1755 لسنة 2008 مؤرخ في 22 أبريل 2008 يتعلق بنشر بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 6 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالموافقة على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 569 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بالمصادقة على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الملحق بهذا الأمر، والمعتمد بنيويورك من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 ماي 2001 والموقع من قبل الجمهورية التونسية في 10 جويلية 2002

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أبريل 2008.

زين العابدين بن علي

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إن تدرك الحاجة الملحة إلى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، نظرا إلى ما لتلك الأنشطة من آثار ضارة بأمن كل دولة ومنطقة، بل العالم بأجمعه، مما يعرض للخطر رفاه الشعوب وتطورها الاقتصادي والاجتماعي وحقها في العيش في سلام،

واقترانها منها، لذلك، بضرورة اتخاذ جميع الدول كل التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك التعاون الدولي وغيره من التدابير على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة

(د) يقصد بتعبير "الصنع غير المشروع" صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة :

"1" من أجزاء ومكونات متجر بها بصورة غير مشروعة، أو

"2" دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع أو التجميع، أو

"3" دون وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها، وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول،

ويتعين أن يكون الترخيص أو الإذن بصنع الأجزاء والمكونات وفقا لأحكام القانون الداخلي،

(هـ) يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول،

(و) يقصد بتعبير "اقتفاء الأثر" التعقب المنهجي للأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما أمكن، من الصانع إلى المشتري لغرض مساعدة السلطات المختصة في الدول الأطراف على كشف الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع والتحرري عنهما وتحليل تفصيلهما.

المادة 4

نطاق الانطباق

1 - ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص فيه على خلاف ذلك، على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وعلى التحري عن الجرائم المقررة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول وملاحقتها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة،

2 - لا ينطبق هذا البروتوكول على الصفقات من دولة إلى أخرى أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 5

التجريم

1 - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي، عند ارتكابه عمدا :

(أ) صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة غير المشروع،

(ب) الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة،

(ج) تزوير علامة (علامات) الوسم على السلاح الناري، التي تقتضيها المادة 8 من هذا البروتوكول، أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة.

2 - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم السلوك التالي :

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولمناقشة وضع صكوك دولية، منها صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإن تضع في اعتبارها مبدأ المساواة في الحقوق ومبدأ تقرير المصير للشعوب، بصيغتهما المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

واقترنا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سيكون مفيدا في منع تلك الجرائم ومكافحتها،
قد اتفقت على ما يلي :

أولا - أحكام عامة

المادة 1

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
1 - هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعين تفسيره مقتربا بالاتفاقية،
2 - تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك،
3 - تعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية.

المادة 2

بيان الغرض

الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

المادة 3

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول :

(أ) يقصد بتعبير "السلاح الناري" أي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق، أو هو مصمم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة. ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وفقا للقانون الداخلي. غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صنعت بعد عام 1899،

(ب) يقصد بتعبير "الأجزاء والمكونات" أي عنصر أو عنصر استبدال، مصمم خصيصا لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة، أو الهيكل أو علب المغلاق، أو المزلق أو الأسطوانة، أو المغلاق أو كتلة المغلاق، وأي جهاز مصمم أو معدل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري،

(ج) يقصد بتعبير "الذخيرة" الطلقات الكاملة أو مكوناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعلة (الكبسولة) والمسحوق الداسر والرصاص أو المقذوف، التي تستعمل في سلاح ناري، شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدولة الطرف المعنية،

(أ) رهنا بالمفاهيم الأساسية في نظامها القانوني، الشروع أو المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة،

(ب) تنظيم ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه.

المادة 6

المصادرة والضبط والتصرف

1 - دون مساس بالمادة 12 من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد إلى أقصى مدى ممكن ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

2 - يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير لمنع وقوع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة والمتجر بها بصورة غير مشروعة، في أيدي أشخاص غير مأذون لهم، وذلك بضبط تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتدميرها، ما لم يكن قد صدر إذن رسمي بالتصرف فيها بطريقة أخرى، شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد وسمت بعلامات، وأن تكون طرائق التصرف في تلك الأسلحة النارية والذخيرة قد سجلت.

ثانياً - المنع

المادة 7

حفظ السجلات

يتعين على كل دولة طرف أن تضمن الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بالمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية، وكذلك بأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، اللازمة لاقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية وتحديد ماهيتها وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، أجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة أو المتجر بها بصورة غير مشروعة، ولمنع وكشف أي أنشطة من هذا القبيل. ويجب أن تتضمن تلك المعلومات :

(أ) علامات الوسم المناسبة التي تقتضيها المادة 8 من هذا البروتوكول،

(ب) تواريخ إصدار وانقضاء الرخص أو الأذون الخاصة بها، والبلد المصدّر والبلد المستورد وبلدان العبور، عند الاقتضاء، والمستلم النهائي، ووصف الأصناف وكميتها، في الحالات التي تشمل على صفقات دولية من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

المادة 8

وسم الأسلحة النارية

1 - لغرض تحديد هوية كل سلاح ناري واقتفاء أثره، يتعين على الدول الأطراف :

(أ) إما أن تشترط، وقت صنع كل سلاح ناري، وسمه بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد أو مكان الصنع والرقم المسلسل، وإما أن تحتفظ بأي علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن

رموزاً هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية و/أو أبجدية تمكن كل الدول من التعرف مباشرة على بلد الصنع،

(ب) أن تشترط وسم كل سلاح ناري مستورد بعلامة بسيطة مناسبة، تتيح التعرف على هوية بلد الاستيراد، وحيثما أمكن على سنة الاستيراد، وتمكن السلطات المختصة في ذلك البلد من اقتفاء أثر السلاح الناري، وكذلك وسم السلاح الناري بعلامة فريدة إذا لم يكن يحمل علامة وسم من هذا القبيل. وليس من الضروري تطبيق مقتضيات هذه الفقرة الفرعية على الأسلحة النارية التي تستورد مؤقتاً لأغراض مشروعة يمكن التأكد منها،

(ج) أن تكفل، وقت نقل سلاح ناري من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم، وسمه بعلامة فريدة مناسبة تتيح لكل الدول الأطراف أن تتعرف على هوية البلد الناقل.

2 - يتعين على الدول الأطراف أن تشجع شركات صنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير مضادة لإزالة علامات الوسم أو تحويلها.

المادة 9

تعطيل الأسلحة النارية

يتعين على الدولة الطرف التي لا تعتبر السلاح الناري المعطل سلاحاً نارياً وفقاً لقانونها الداخلي أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك إقرار أحكام بشأن أفعال إجرامية معينة، إذا اقتضى الأمر، لمنع إعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة، بما يتسق مع مبادئ التعطيل العامة التالية :

(أ) يتعين جعل جميع الأجزاء الأساسية من السلاح الناري المعطل غير قابلة بصفة دائمة للتشغيل وغير قابلة للنزع أو التبديل أو التعديل على نحو من شأنه أن يسمح بإعادة تشغيل السلاح الناري بأي طريقة من الطرق،

(ب) يتعين اتخاذ ترتيبات للتحقق من تدابير التعطيل، من جانب هيئة مختصة، حيثما اقتضى الأمر، لضمان أن التعديلات المدخلة على السلاح الناري تجعله بصفة دائمة غير قابل للتشغيل،

(ج) يتعين أن يشتمل التحقق من جانب الهيئة المختصة على إصدار شهادة أو سجل تدون فيه واقعة تعطيل السلاح الناري، أو على دمج ذلك السلاح بعلامة مرئية بوضوح عن هذه الواقعة.

المادة 10

المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون

للتصدير والاستيراد والعبور

1 - يتعين على كل دولة طرف أن تنشئ أو تصون نظاماً فعالاً لإصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد، وكذلك لاتخاذ تدابير بشأن العبور الدولي، فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة،

2 - قبل إصدار رخص أو أذون التصدير للشحنات من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، يتعين على كل دولة طرف أن تتحقق مما يلي :

(أ) قيام الدول المستوردة بإصدار رخص أو أذون الاستيراد،

(ب) قيام دول العبور، كحد أدنى، بتوجيه إشعار مكتوب، قبل الشحن، بأنه ليس لديها اعتراض على العبور، وذلك دون إخلال بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لصالح دول غير ساحلية.

3 - يتعين أن تتضمن رخص أو أذون التصدير والاستيراد والوثائق المرفقة بها معا معلومات تشمل، كحد أدنى، مكان وتاريخ الإصدار، وتاريخ الانقضاء، وبلد التصدير، وبلد الاستيراد، والمستلم النهائي، ووصفا للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وكميتها، وبلدان العبور، حيثما يكون هناك عبور. ويجب تزويد دول العبور مسبقا بالمعلومات الواردة في رخصة الاستيراد.

4 - يتعين على الدولة الطرف المستوردة أن تبلغ الدولة الطرف المصدرة، بناء على طلبها، باستلام الشحنة المرسله من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة،

5 - يتعين على كل دولة طرف، في حدود الموارد المتاحة، أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لضمان أن تكون إجراءات الترخيص أو الإذن مأمونة، وأن تكون ثبوتية واثق الترخيص أو الإذن قابلة للتحقق منها أو التأكد من صلاحيتها،

6 - يجوز للدول الأطراف أن تعتمد إجراءات مبسطة بشأن استيراد وتصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة مؤقتا وكذلك بشأن عبورها، لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها، مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الإصلاح.

المادة 11

تدابير الأمن والمنع

سعيًا إلى كشف حوادث سرقة أو فقدان أو تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وكذلك صنعها والاتجار بها غير المشروعين، وإلى منعها والقضاء عليها، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة :

(أ) لاقتضاء أمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وقت الصنع والاستيراد والتصدير وكذلك وقت عبور إقليمها،

(ب) لزيادة فعالية تدابير مراقبة الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تدابير مراقبة الحدود، وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك.

المادة 12

المعلومات

1 - دون مساس بأحكام المادتين 27 و28 من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والإدارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بحالات معينة عن أمور مثل منتجي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدرها، وكذلك ناقلها حيثما أمكن ذلك، المأذون لهم،

2 - دون مساس بالمادتين 27 و28 من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والإدارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بأمور مثل :

(أ) الجماعات الإجرامية المنظمة التي يعرف أو يشتبه بأنها تشارك في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة،

(ب) وسائل الإخفاء المستعملة في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة وسبل كشف تلك الوسائل،

(ج) الطرائق والوسائل ونقاط الإرسال والوصول والدروب التي تستخدمها عادة الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة،

(د) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

3 - يتعين على الدول الأطراف أن تزود بعضها البعض أو تتقاسم، حسب الاقتضاء، المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيد سلطات إنفاذ القانون، لكي تعزز قدرات بعضها البعض على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وعلى كشفها والتحرري عنهما وملاحقة الأشخاص الضالعين في هذين النشاطين غير المشروعين،

4 - يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها على اقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صنعت أو اتجر بها بصورة غير مشروعة. ويتعين أن يشمل هذا التعاون تقديم ردود سريعة على طلبات المساعدة في اقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ضمن حدود الموارد المتاحة،

5 - يتعين على كل دولة طرف، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني أو بأي اتفاقات دولية أخرى، أن تكفل سرية أي معلومات تتلقاها من دولة طرف أخرى عملا بهذه المادة، بما في ذلك المعلومات المشمولة بحق ملكية والمتعلقة بالمعاملات التجارية، وأن تمتثل للتقييدات المفروضة على استخدام تلك المعلومات، إذا طلبت منها ذلك الدولة الطرف التي قدمت المعلومات. وإذا تعذر الحفاظ على تلك السرية، يتعين إبلاغ الدولة الطرف التي قدمت المعلومات قبل إفشائها.

المادة 13

التعاون

1 - يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون معا على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

2 - دون مساس بالفقرة 13 من المادة 18 من الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تحدد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة، لكي تعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول،

3 - يتعين على الدول الأطراف أن تلتزم الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدرها وسماستها وناقليها التجاريين، من أجل منع وكشف الأنشطة غير المشروعة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 14

التدريب والمساعدة التقنية

يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لكي يتسنى للدول الأطراف أن تتلقى، بناء على طلبها، التدريب والمساعدة التقنية اللازمين لزيادة قدرتها على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية والمادية في المسائل المبيّنة في المادتين 29 و30 من الاتفاقية.

المادة 15

السماسة والسمسرة

1 - بغية منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، يتعين على الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنظر في إنشاء نظام لأجل التنظيم الرقابي لأنشطة من يعملون في السمسرة. ويمكن لنظام من هذا القبيل أن يشمل واحدا أو أكثر من التدابير مثل :

(أ) اشتراط تسجيل السماسرة العاملين داخل إقليمها، أو

(ب) اشتراط الترخيص أو الإذن بممارسة السمسرة، أو

(ج) اشتراط أن تفصح رخص أو أذون الاستيراد والتصدير، أو المستندات المصاحبة لها، عن أسماء وأماكن السماسرة المشمولين في الصفقة.

2 - تشجع الدول الأطراف التي أنشأت نظام أذون بشأن السمسرة، حسبما هو مبين في الفقرة 1 من هذه المادة، على أن تدرج في عمليات تبادل المعلومات التي تقوم بها في إطار المادة 12 من هذا البروتوكول، معلومات عن السماسرة والسمسرة، وأن تحتفظ بسجلات خاصة بالسماسة والسمسرة وفقا للمادة 7 من هذا البروتوكول.

ثالثا - أحكام ختامية

المادة 16

تسوية النزاعات

1 - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، من خلال التفاوض،

2 - إذا نشأ أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتعدرت تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، وجب تقديمه، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم. وإذا تعدر على تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، أن تتفق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3 - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

4 - يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة، أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 17

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1 - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من اليوم الثلاثين بعد اعتماده من قبل الجمعية العامة، وحتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002،

2 - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل

من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة 1 من هذه المادة،

3 - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها قد فعلت ذلك. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضا أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها،

4 - هذا البروتوكول قابل لأن تنضم إليه أي دولة أو أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضا أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 18

بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على أن لا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة،

2 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة 19

التعديل

1 - بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عند ذلك بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح لغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعمة في مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يتعين، كملأز أخير، لأجل اعتماد التعديل اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف،

2 - يتعين على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، أن تمارس حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن

تمارس حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس،

3 - يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف،

4 - يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره،

5 - عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة 20

الانسحاب

1 - يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار مكتوب إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار،

2 - لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة 21

الوديع واللغات

1 - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول،

2 - يودع أصل هذا البروتوكول، الذي يتساوى نصه الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

I hereby certify that the foregoing text is a true copy of the protocol against the Illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and Ammunition, supplementing the United Nations convention against transnational organized crime, adopted by the general assembly of the United Nations on 31 may 2001, the original of which is deposited with the secretary general of the United Nations.

For the Secretary-General,
The Legal Counsel
(Under-Secretary-General
for Legal Affairs)

Hans Corell

United Nations

New Yorkm 26 June 2001

Je certifie que le texte qui précède est une copie conforme du protocole contre la fabrication d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions, additionnel à la convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée, adopté par l'assemblée générale des Nations Unies, le 31 mai 2001, dont l'original se trouve déposé auprès du secrétaire général de l'organisation des Nations Unies.

Pour le secrétaire général,
Le conseiller juridique
(Secrétaire général adjoint
aux affaires juridiques)

Hans Corell

Organisation des Nations
Unies

New York le 26 juin 2001

أمر عدد 1756 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي للتعاون في مجال التكوين المهني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية لسنة 2008 - 2009.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى اتفاق التعاون في ميدان التكوين المهني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية، المبرم بالرباط في 19 جوان 1991،

وعلى البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال التكوين المهني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية لسنة 2008 - 2009 المبرم بتونس في 22 فيفري 2008.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال التكوين المهني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية لسنة 2008 - 2009 المبرم بتونس في 22 فيفري 2008.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1757 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي للتعاون في مجال الشباب والرياضة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 2008.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال الشباب والرياضة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 2008 المبرم بتونس في 25 جانفي 2008.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال الشباب والرياضة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 2008 المبرم بتونس في 25 جانفي 2008.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2008.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 2 ماي 2008 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 1991 المؤرخ في 28 أوت 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى الأمر عدد 2215 لسنة 2005 المؤرخ في 17 أوت 2005 المتعلق بتسمية السيد عبد الوهاب عبد الله وزيرا للشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بتكليف السيد محمود الخميري، الوزير المفوض، بمهام رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد محمود الخميري، الوزير المفوض، المكلف بمهام رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الخارجية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 4 مارس 2008 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2008.

وزير الشؤون الخارجية

عبد الوهاب عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة المالية

مع غير المقيمين، كما تم تنقيحه بالفصل 12 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات، كما تم تنقيحه بالفصل 12 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وخاصة على الفصل 28 منه،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وخاصة على الفصل 28 منه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحقة بهذا الأمر والمبرمة بين وزير المالية و"شركة الامتياز للاستثمار" و"شركة الفنار للاستثمار" والمتعلقة بتكوين شركة استثمار ذات رأس مال قار غير مقيمة تسمى "الكويتية الإفريقية القابضة".

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2008.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1759 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008.

سمي السيد عبد اللطيف شعبان، مستشار المصالح العمومية، رئيسا للهيئة العامة للتأمين المحدثة بموجب القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين.

بمقتضى أمر عدد 1760 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008.

كلف السيد جلول الجميلي، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، بوظائف رئيس وحدة الاستخلاص بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص.

بمقتضى أمر عدد 1761 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008.

كلف السيد رشيد الطوزي، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، بوظائف رئيس وحدة المالية المحلية بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 ماي 2008.

سمي السيد سامي السوفي عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس مؤسسة ديوان مساكن أعوان المالية عوضا عن السيد إدريس الحاج صالح.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 ماي 2008.

سمي السيد الهادي الجاوي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية للبنك عوضا عن السيد عبد الحميد التريكي.

أمر عدد 1758 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتكوين شركة استثمار ذات رأس مال قار غير مقيمة تسمى "الكويتية الإفريقية القابضة".

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا

أمر عدد 1762 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المنستير (معمديات بني حسان والمكنين وقصيبة المديوني والبقالطة وصيادة لمطة بوحجر وبنبله).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وجميع النصوص المتممة والمنقحة له (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منه)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمديات ولاية المنستير،

وعلى التقارير الاختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المنستير المؤرخة في 23 جانفي و14 جويلية و18 أكتوبر و6 نوفمبر و29 ديسمبر 2006 و22 ماي و13 جوان و29 سبتمبر و2 و5 أكتوبر و5 و6 نوفمبر و3 و10 و13 ديسمبر 2007.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتمانية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص والكائنة بولاية المنستير (معمديات بني حسان والمكنين وقصيبة المديوني والبقالطة وصيادة لمطة بوحجر وبنبله) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة /م.م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة بني حسان - معتمدية بني حسان	698	13642
2	بدون اسم	منطقة بني حسان - معتمدية بني حسان	272	14534
3	بدون اسم	منطقة عميرة الحجاج - معتمدية المكنين	3700	26602
4	بدون اسم	منطقة بني حسان - معتمدية بني حسان	68	15995
5	بدون اسم	منطقة قصيبة المديوني - معتمدية قصيبة المديوني	159	16776
6	بدون اسم	منطقة قصيبة المديوني - معتمدية قصيبة المديوني	69	18114
7	بدون اسم	منطقة البقالطة - معتمدية البقالطة	2/1 على الشياح وقدره حوالي 2537م.م من كامل العقار المحدد الماسح 5074 م.م	17886
8	بدون اسم	منطقة صيادة - معتمدية صيادة لمطة بوحجر	314	17875
9	بدون اسم	منطقة بوحجر - معتمدية صيادة لمطة بوحجر	9881	25197
10	بدون اسم	منطقة بنبله - معتمدية بنبله	267	25201
11	بدون اسم	منطقة قصيبة المديوني - معتمدية قصيبة المديوني	139	32441
12	بدون اسم	منطقة قصيبة المديوني - معتمدية قصيبة المديوني	112	33040
13	بدون اسم	منطقة البقالطة الجنوبية - معتمدية البقالطة	8144	21835
14	بدون اسم	منطقة لمطة - معتمدية صيادة لمطة بوحجر	254	18105

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة /م.م	عدد المثال
15	بدون اسم	منطقة قصبية المديوني - معتمدية قصبية المديوني	3220 سهما على الشياح بمساحة حوالي 747,2م.م من كامل العقار المحدد المساح 3558م.م والمجزء إلى 15360 جزء	24802
16	بدون اسم	منطقة عميرة الحجاج - معتمدية المكنين	788	40755
17	بدون اسم	منطقة بنان - معتمدية قصبية المديوني	1441	35679

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2008.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر عدد 1269 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية المهدية،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية المهدية،

وعلى الأمر عدد 1072 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتعميم عمليات التحديد على باقي معتمديات ولاية المهدية،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المهدية المؤرخة في 23 ماي و15 جوان و27 سبتمبر و4 و10 و11 أكتوبر و22 نوفمبر 2007.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية المهدية (معتمديات الشابة وقصور الساف وسيدي علوان والجم والمهدية وبومرداس) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

أمر عدد 1763 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المهدية (معتمديات الشابة وقصور الساف وسيدي علوان والجم والمهدية وبومرداس).

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وجميع النصوص المتممة والمنقحة له (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة /م.م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة الشابة الشمالية - معتمدية الشابة	4969	19985
2	بدون اسم	منطقة سلقطة - معتمدية قصور الساف	663	29234
3	بدون اسم	منطقة وادي باجة الشمالية - معتمدية سيدي علوان	3357	29231
4	بدون اسم	منطقة الزاوية - معتمدية الجم	168	28380
5	بدون اسم	منطقة الزهراء - معتمدية المهدية	1212	28323
6	بدون اسم	منطقة بومرداس - معتمدية بومرداس	828	29232
7	بدون اسم	منطقة الشابة الجنوبية - معتمدية الشابة	173	28381
8	بدون اسم	منطقة السعد - معتمدية المهدية	837	35253
9	بدون اسم	منطقة المرابطين - معتمدية الجم	368	35806

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 ماي 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1764 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتمية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قبلي (معتمديات دوز الشمالية وقبلي الجنوبية ودوز الجنوبية وسوق الأحد).
إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأولى (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وجميع النصوص المتممة والمنقحة له (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1697 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية قبلي،

وعلى الأمر عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية قبلي،

وعلى التقارير الاختتمية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قبلي المؤرخة في 28 ديسمبر 2007 و30 جانفي 2008.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتمية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية قبلي (معتمديات دوز الشمالية وقبلي الجنوبية ودوز الجنوبية وسوق الأحد) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبتي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة /م.م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة دوز الشرقية - معتمدية دوز الشمالية	4588	33432
2	بدون اسم	منطقة جمعة الجنوبية - معتمدية قبلي الجنوبية	1482	35039
3	بدون اسم	منطقة نويل الشمالية - معتمدية دوز الجنوبية	1593	33966
4	بدون اسم	منطقة بشري - معتمدية سوق الأحد	566	35040
5	بدون اسم	منطقة نقه - معتمدية سوق الأحد	6454	35397
6	بدون اسم	منطقة القلعة - معتمدية دوز الشمالية	363	35398

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 ماي 2008.

زين العابدين بن علي

بمقتضى أمر عدد 1766 لسنة 2008 مؤرخ في 3 ماي 2008.
كلّفت السيدة فوزية الرويسي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.

بمقتضى أمر عدد 1767 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008.
سمّي المهندسون الرؤساء الآتي ذكرهم في رتبة مهندس عام :

- توفيق عبد الهادي،

- جلال لعبيدي،

- محمد لسود،

- منصف العمراني،

- طارق شيبوب.

وزارة الفلحة والموارد المائية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1765 لسنة 2008 مؤرخ في 3 ماي 2008.
كلّفت السيدة راضية بن حمودة حرم المعزون، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الدراسات والإحصاء الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس.

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 1768 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008.

تسند للسيد صلاح الدين الشباح، مهندس أشغال بوزارة الفلاحة والموارد المائية، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 1769 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008.

تسند للسيد الحبيب الطيب، تقني بوزارة الفلاحة والموارد المائية، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 2 ماي 2008.

سميت السيدة جواهر بن عمر عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس مؤسسة ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى وذلك عوضا عن السيد إسماعيل الهمادي.

إصلاح خطأ

بالراند الرسمي عدد 31 بتاريخ 15 أبريل 2008 صفحة 1554.

يقرأ : أمر عدد 995 لسنة 2008 مؤرخ في 7 أبريل 2008.

عوضا عن : أمر عدد 985 لسنة 2008 مؤرخ في 7 أبريل 2008.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 1773 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008 يتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لميناء الصيد البحري الفضلين من معتمدية طبلبة من ولاية المنستير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري، كما هو منقح بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أبريل 2005،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 333 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري بمعتمدية المنستير،

وعلى الأمر عدد 745 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أبريل 1997 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير لجنة تحديد الملك العمومي البحري،

وعلى الأمر عدد 484 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 المتعلق بالحط من مسافات الارتفاق للملك العمومي البحري ببلديات المنستير وخنيس وقصيبة المديوني ولمطة وصيادة وطبلبة والبقالطة من ولاية المنستير،

وعلى قرار وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية المؤرخ في 10 ماي 2001 المتعلق بالمشروع في إجراء عمليات تحديد ومراجعة حدود الملك العمومي البحري للشريط الساحلي بولاية المنستير،

وعلى محاضر اللجنة المكلفة بتحديد الملك العمومي البحري لميناء الصيد البحري الفضلين،

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 2 ماي 2008.

سمي السيد فرحات بن صالح متصرفا ممثلا للوزارة الأولى بمجلس إدارة شركة النقل بالأنابيب بالصحراء خلفا للسيد زكرياء الوسلاتي.

وعلى دفتر الاستقصاء العمومي الخاص بالتحديد المذكور،
وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة
والشؤون العقارية ووزير البيئة والتنمية المستدامة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يحدد الملك العمومي البحري لميناء الصيد البحري
الفضليين من معتمدية طبلبة من ولاية المنستير كما يلي :
يتبع حد الملك العمومي البحري العلامات :

م ع م 1 - م ع م 2 - م ع م 3 - م ع م 4
م ع م 5 - م ع م 6 - م ع م 7 - م ع م 8
م ع م 9 - م ع م 10 - م ع م 11 - م ع م 12
م ع م 13 - م ع م 1.

حسب خط أخضر مبين بالمثال الملحق.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة
والشؤون العقارية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير
البيئة والتنمية المستدامة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 ماي 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1774 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008 يتعلق
بتحديد الملك العمومي البحري لميناء الصيد البحري بقصيبة
المدوني من ولاية المنستير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24
جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري، كما هو منقح بالقانون
عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974
المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد
248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 333 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981
المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري بمعتمدية المنستير،

وعلى الأمر عدد 745 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997
المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير لجنة تحديد الملك العمومي البحري،

وعلى الأمر عدد 484 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008
المتعلق بالحط من مسافات الارتفاق للملك العمومي البحري ببلديات
المنستير وخنيس وقصيبة المدوني ولمطة وصيادة وطبلبة والبقالطة
من ولاية المنستير،

وعلى قرار وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز
والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية المؤرخ في 10 ماي 2001 المتعلق
بالشروع في إجراء عمليات تحديد ومراجعة حدود الملك العمومي
البحري للشريط الساحلي بولاية المنستير،

وعلى محاضر اللجنة المكلفة بتحديد الملك العمومي البحري لميناء
الصيد البحري بقصيبة المدوني،

وعلى دفتر الاستقصاء العمومي الخاص بالتحديد المذكور،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة
والشؤون العقارية ووزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يحدد الملك العمومي البحري لميناء الصيد البحري
بقصيبة المدوني من ولاية المنستير كما يلي :
يتبع حد الملك العمومي البحري العلامات :

م ع م 1 - م ع م 2 - م ع م 3 - م ع م 4
م ع م 5 - م ع م 6 - م ع م 7 - م ع م 8
م ع م 9 - م ع م 10 - م ع م 11 - م ع م 12
م ع م 13 - م ع م 14 - م ع م 15 - م ع م 16 - م ع م 17
م ع م 18 - م ع م 19 - م ع م 20 - م ع م 21
م ع م 22 - م ع م 23 - م ع م 24 - م ع م 25
م ع م 26 - م ع م 27 - م ع م 28 - م ع م 29
م ع م 30 - م ع م 31 - م ع م 32 - م ع م 1.

حسب خط أخضر مبين بالمثال الملحق.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة
والشؤون العقارية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير
البيئة والتنمية المستدامة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1775 لسنة 2008 مؤرخ في 3 ماي 2008.

كلّفت السيدة لمياء عبروق، مستشار المصالح العمومية، بوظائف
مدير جهوي للتجارة بالإدارة الجهوية للتجارة بين عروس بوزارة التجارة
والصناعات التقليدية.

وزارة النقل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1776 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008.

كلّف السيد محمد العشي، مهندس أول، بمهام مدير تنظيم النقل
البري بالإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 1777 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008.
كَلَف السيد أنيس سلامة، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية بالإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 1778 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008.
كَلَف السيد حسام الدين بالرابحي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الملحقيين بالنقل البحري بالإدارة العامة للبحرية التجارية بوزارة النقل.

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1779 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008.
سمّيت السيدة عزيزة الشرقي حرم بن عبد القادر، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلفة بأمورية بديوان وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

بمقتضى أمر عدد 1780 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008.
سمّيت السيدة عزيزة الشرقي حرم بن عبد القادر رئيسا لديوان وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1781 لسنة 2008 مؤرخ في 3 ماي 2008.
كَلَف السيد فؤاد بالحاج يحي محراب، متصرف الصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الشؤون العامة بالمستشفى الجهوي الصادق مقدم بجزيرة.

بمقتضى أمر عدد 1782 لسنة 2008 مؤرخ في 3 ماي 2008.
كَلَف السيد الشاذلي الزغلامي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الشؤون العامة بالمستشفى الجهوي بتطاوين.

بمقتضى أمر عدد 1783 لسنة 2008 مؤرخ في 3 ماي 2008.
كَلَف السيد ماهر القطي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام كاهية مدير التكوين والعمل الاجتماعي والتأجير بإدارة الموارد البشرية بمستشفى الهادي شاكور بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1784 لسنة 2008 مؤرخ في 3 ماي 2008.
كَلَف السيد الهادي بلحاج محمد، مهندس معماري رئيس، بمهام رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشاريع بناء

المستشفى الجهوي بطبرقة ومركز طب السرطان بأريانة وتوسيع المستشفى الجهوي بين عروس والمستشفى الجهوي محمود الماطري بأريانة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 2146 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1785 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008.
كَلَف الدكتور كريم الحوات، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الاستعجالي بمستشفى "شارل نيكول" بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1786 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008.
كَلَف الدكتور إلياس بوعجينة، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم علم الرثية بمستشفى فرحات حشاد بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 1787 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008.
كَلَف الدكتور سعيد القرنتلي، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم جراحة الأورام السرطانية بالرقبة والأذن والأنف والحنجرة بمعهد صالح عزيز.

بمقتضى أمر عدد 1788 لسنة 2008 مؤرخ في 3 ماي 2008.
كَلَف الدكتور طارق خليف، طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب الأطفال بالمستشفى الجهوي بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 1789 لسنة 2008 مؤرخ في 3 ماي 2008.
كَلَف الدكتور المنجي البشري، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم تصفية الدم بالمستشفى الجهوي "محمد بورقيبة" بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 1790 لسنة 2008 مؤرخ في 3 ماي 2008.
كَلَفت الأنسة أمينة الشريف، متصرف مستشار الصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بطبرقة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة العمومية).

بمقتضى أمر عدد 1791 لسنة 2008 مؤرخ في 3 ماي 2008.
كَلَف السيد لطفي السوسي، متصرف رئيس الصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي "حسان بلخوجة" برأس الجبل (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة العمومية).

بمقتضى أمر عدد 1792 لسنة 2008 مؤرخ في 3 ماي 2008.
كَلَف السيد منور حسين، متصرف الصحة العمومية، بمهام مدير المستشفىين المحليين بالقطار وبلخير (مؤسستين استشفائيتين من صنف "ج" بوزارة الصحة العمومية).

الاسم واللقب	الاختصاص	كلية الطب
عبد الفتاح زخامة	التشريح وعلم الخلايا المرضي	المنستير
سامية الشطي حرم داي	التشريح وعلم الخلايا المرضي	تونس
محمد رضا بربوش	البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة	تونس
منذر القلي	التصوير الطبي	المنستير

2 - العلوم الكلينية :

الاسم واللقب	الاختصاص	كلية الطب
ماجدة شعور حرم اللوز	الطب النفساني	تونس
منير بن جماعة	الأمراض الخمجية	صفاقس
شراز الشاوش حرم مبارك	طب الأذن والأنف والحجرة	تونس
سمير بوكثير	طب الأطفال	تونس
محمد رضا الشرفي	أمراض الرئة	تونس
الحبيب غديرة	أمراض الرئة	تونس
بدر الدين الكيلاني	الأمراض الخمجية	تونس
المنجي المكي	جراحة الأطفال	المنستير
حافظ ثابت	الإنعاش الطبي	تونس
سالم كشيرة	أمراض القلب	تونس
المعز اللومي	علم أمراض الدم السريري	صفاقس
نجاة بالحاج بريك	أمراض المعدة والأمعاء	تونس
سوسن نانلة شعبان حرم عبروق	طب الأطفال	سوسة
ليلي أمال بن نجمة حرم ناصف	طب العيون	تونس
محمد علي العفريت	طب العيون	تونس
سامية الحجري حرم ارناز	أمراض القلب	سوسة
منية فرشيو حرم الشريف	طب النساء والتوليد	تونس
أمان الله المسعدي	الإنعاش الطبي	تونس
عماد الفريخة	جراحة القلب والأوعية	صفاقس
فاطمة الزهراء طلبة حرم بن صالح	الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي	تونس
حافظ المستيري	الجراحة العامة	تونس
منير الزواري	جراحة العظام والكليومات	تونس
عزالدين عبد الرحيم	أمراض الكلى	تونس
فوزي الإميم	جراحة القلب والأوعية	سوسة
محمد رياض بوعلي	أمراض المعدة والأمعاء	وزارة الدفاع الوطني
محمد عبد الرؤوف الضاوي	الأمراض الجلدية	وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر عدد 1793 لسنة 2008 مؤرخ في 3 ماي 2008.

كَلَف السيد مراد عامر، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية بالمستشفى الجهوي بجبيناة.

بمقتضى أمر عدد 1794 لسنة 2008 مؤرخ في 3 ماي 2008.

كَلَف السيد محمد علي الماكني، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة التجهيزات بالإدارة الفرعية للتصرف في التكنولوجيا البيولوجية الطبية بإدارة الهندسة والدراسات والتصرف في التكنولوجيا البيولوجية الطبية والاستشفائية بمركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية.

بمقتضى أمر عدد 1795 لسنة 2008 مؤرخ في 3 ماي 2008.

كَلَف السيد هيكال الكسبي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشراءات بالإدارة الفرعية للتزويد بمستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1796 لسنة 2008 مؤرخ في 3 ماي 2008.

كَلَف السيدة سلوى البحري حرم بالحاج علي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة صيانة البناءات والتجهيزات بالإدارة الفرعية للصيانة والأشغال بإدارة المصالح العامة والصيانة بمستشفى شارل نيكول بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1797 لسنة 2008 مؤرخ في 3 ماي 2008.

كَلَفَت السيدة هالة اليانقي حرم الغناي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الاستخلاص بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة الشؤون المالية والمحاسبة بمستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1798 لسنة 2008 مؤرخ في 3 ماي 2008.

كَلَفَت السيدة آمنة حلمي، مهندس أشغال، بمهام متفقد أول مساعد إداري للصحة العمومية بالتفقدية الإدارية والمالية بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1799 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008.

سَمِيَ الأساتذة المحاضرون المبرزون الاستشفائيون الجامعيون في الطب الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب ابتداء من 8 ديسمبر 2007 وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

1 - العلوم الأساسية والمشاركة :

الاسم واللقب	الاختصاص	كلية الطب
رشيدة الزرمانى حرم الهمامي	التشريح وعلم الخلايا المرضي	تونس
حافظ مقني	البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة	صفاقس

بمقتضى أمر عدد 1800 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008.

سمي أطباء المستشفيات الآتي ذكرهم في رتبة طبيب أول للمستشفيات وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

الاختصاص	الاسم واللقب
أمراض القلب	صديقة خمابخ حرم بن رمضان
البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية	ليلى العويتي حرم الزرلي
التصوير الطبي	عبد الرزاق الهذيلي
طب الأذن والأنف والحنجرة	فتحي القاضي
أمراض القلب	اسماء شريف حرم بن علية
الجراحة العامة	حافظ الأندلسي

إصلاح خطأ

بالرأى الرسمي عدد 37 بتاريخ 6 ماي 2008 صفحة 1715 من المحتوى.

يقراً : المصادقة على القانون الأساسي "لتعاونية الأكياس الكبرى برادس".
عوضاً عن : المصادقة على القانون الأساسي "لنقابة الأكياس الكبرى برادس".

وزارة التربية والتكوين

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 1802 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008.

يمنح السيد فتحي الزيناوي، أستاذ التعليم الثانوي، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 7 ماي 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مدرسين للمرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 المتعلق بإحداث معاهد مهن التربية والتكوين وبضبط تنظيمها وطرق تسييرها،

وعلى القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مدرسين للمرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية والتكوين يوم 16 جوان 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مدرسين للمرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين وذلك في حدود ألفين وثلاثمائة وثلاثة وأربعون (2343) مركزاً.

الفصل 2 - يتعين على كل مترشح أن يقوم بالتسجيل عن بعد عن طريق الشبكة التربوية التونسية ثم يودع ملف ترشحه لدى الإدارة الجهوية للتربية والتكوين الراجعة بالنظر إلى الولاية التي ينتمي إليها المترشح حسب عنوانه المذكور ببطاقة التعريف الوطنية.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 ماي 2008.
تونس في 7 ماي 2008.

وزير التربية والتكوين

الصادق القربي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 2 ماي 2008.

سمي الدكتور محمد بالعافية عضواً ممثلاً لوزارة الصحة العمومية بمجلس إدارة مستشفى شارل نيكول بتونس عوضاً عن الدكتور نور الدين الشارني وذلك بداية من أول أبريل 2008.

يرأس مجلس إدارة مستشفى شارل نيكول بتونس الدكتور محمد بالعافية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 2 ماي 2008.

سمي الدكتور عبد الكريم الزبيدي عضواً ممثلاً عن وزارة الصحة العمومية بمجلس إدارة مستشفى الرازي بمنوبة عوضاً عن السيد عبد الناصر بن سالم وذلك ابتداء من أول أبريل 2008.

يرأس مجلس إدارة مستشفى الرازي بمنوبة الدكتور عبد الكريم الزبيدي.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 2 ماي 2008.

سمي الدكتور عبد الرزاق الهذيلي عضواً ممثلاً عن مركز الإسعاف الطبي الاستعجالي والإنعاش بتونس بمجلس إدارة المركب الصحي بجبل الوسط عوضاً عن الدكتور المولدي عمامو وذلك ابتداء من أول أبريل 2008.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1801 لسنة 2008 مؤرخ في 3 ماي 2008.

كلف السيد عبد الرزاق الزواغي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بقابس.

عملاً بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

تمديد في المدة النيابية

بمقتضى أمر عدد 1803 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008

طبقا لمقتضيات الفصل 22 (مكرر) من الأمر عدد 2881 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007 يمدد في المدة النيابية للعمداء والمديرين الواردة أسماؤهم ضمن الجدول التالي إلى غاية 30 جوان 2008 :

العهد / المدير	الرتبة	المؤسسة	تاريخ انتهاء المدة النيابية
محمد زين العابدين	أستاذ تعليم عال	المعهد الأعلى للموسيقى بتونس	2008/01/16
محمد الطاهر بريري	أستاذ محاضر	المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي	2008/03/31
حميد بن عزيزة	أستاذ تعليم عال	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	2008/04/30
واصف ونيس	أستاذ مساعد للتعليم العالي	المعهد العالي للفنون الجميلة بتونس	2008/06/16
حسن العمري	أستاذ تعليم عال	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	2008/04/30
الهادي بن مراد	أستاذ تعليم عال	كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	2008/04/30
مسعود بوضياف	أستاذ تعليم عال	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس	2008/04/30
محمد نجيب بوطالب	أستاذ تعليم عال	المعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس	2008/06/06
علي الغيضاوي	أستاذ تعليم عال	معهد بورقبيبة للغات الحية	2008/06/14
عبد الجليل الزاوش	أستاذ استشفائي جامعي في الطب	كلية الطب بتونس	2008/06/18
محمد منير النصيبي	أستاذ تعليم عال	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية ببزرت	2008/02/04
المختار الكوكي	أستاذ محاضر	المدرسة العليا للإحصاء وتحليل المعلومات	2008/04/07
الحبيب المعقلي	أستاذ تعليم عال	المدرسة التونسية للتقنيات	2008/04/25
محمد صالح بن عيسى	أستاذ تعليم عال	كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس	2008/04/30
محسن الصكلي	أستاذ تعليم عال	كلية العلوم ببزرت	2008/04/30
المنصف الجزار	أستاذ محاضر	المعهد العالي للغات بتونس	2008/06/02
شكري المبخوت	أستاذ تعليم عال	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	2008/04/30
مالك غنيمة	أستاذ مساعد للتعليم العالي	المدرسة العليا للتجارة الإلكترونية بمنوبة	2008/05/26
المنصف شعراثة	أستاذ مساعد للتعليم العالي	المعهد العالي للموسيقى بسوسة	2008/02/15
رفيق بن حمودة	أستاذ محاضر	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة	2008/04/30
جمال الديماسي	أستاذ تعليم عال	كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة	2008/04/30
عبد الكريم الزبيدي	أستاذ استشفائي جامعي في الطب	كلية الطب بسوسة	2008/06/13
النوري كمون	أستاذ تعليم عال	كلية العلوم بالمنستير	2008/04/30
عبد اللطيف عبيد	أستاذ استشفائي جامعي في الطب	كلية طب الأسنان بالمنستير	2008/06/06
رشاد عزيز	أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة	كلية الصيدلة بالمنستير	2008/06/06
الحبيب الصباح	أستاذ استشفائي جامعي في الطب	كلية الطب بالمنستير	2008/06/07
الهاشمي خواجه	أستاذ محاضر	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بالمهدية	2008/06/21
عبد الفتاح البوري	أستاذ محاضر	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفافس	2008/04/30
محسن نيباب	أستاذ تعليم عال	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفافس	2008/04/30
عبد الحميد بن صالح	أستاذ تعليم عال	كلية العلوم بصفافس	2008/04/30
فيصل التركي	أستاذ محاضر	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفافس	2008/05/30

التاريخ انتهاء المدة النيابية	المؤسسة	الرتبة	العميد / المدير
2008/06/07	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	أستاذ تعليم عال	محمد عادل العليمي
2008/06/22	المعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس	أستاذ مساعد للتعليم العالي	رشيد الفخفاخ
2008/06/25	كلية الطب بصفاقس	أستاذ استشفائي جامعي في الطب	عدنان الحماني
2008/01/28	المعهد العالي للفنون والحرف بقابس	أستاذ محاضر	محمد محسن الزارعي
2008/05/27	المدرسة الوطنية للمهندسين بقابس	أستاذ محاضر	محمد الناصر عبد الكريم
2008/04/30	كلية العلوم بقابس	أستاذ تعليم عال	الجيلاني علي
2008/06/24	المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بقابس	أستاذ تعليم عال	محي الدين العلوي

إبقاء بحالة مباشرة

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 13 جوان 2001 والمتعلق بضبط معاليم التسجيل في مراحل التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة تقني، المنظمة بالمعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية برادس لفائدة أعوان وزارة التجهيز والإسكان، وعلى رأي مدير المعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية برادس.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية برادس ابتداء من 2 ماي 2008 مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة تقني لفائدة المساعدين التقنيين التابعين لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية الذين تحصلوا على مجمل الوحدات القيمة التحضيرية المطلوبة طبقاً لأحكام القرار المؤرخ في 22 مارس 2001 المشار إليه أعلاه وخاصة الفصول 3 و13 و14 منه.

الفصل 2 - تدوم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة تقني ستة (6) أشهر.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بأربع وعشرين (24).

الفصل 4 - مدير المعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية برادس مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 ماي 2008.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

بمقتضى أمر عدد 1804 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008.

يبقى السيد أحمد إبراهيم، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة وذلك بداية من أول أكتوبر 2006 إلى 31 ديسمبر 2006.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 2 ماي 2008 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة تقني بالمعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية برادس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،

وعلى الأمر عدد 2055 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد صلاحيات هيكل إدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتركيباتها وطرق تنظيمها وسير عملها،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 22 مارس 2001 والمتعلق بتنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة تقني،

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 10 ماي 2008 "



منشورات : 2008

ر د م ك 4-95-39-9973
عدد الصفحات : 464 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 10,000 د

منشورات : 2008

ر د م ك 9-98-39-99
عدد الصفحات : 297 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 5,000 د



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2008

ر د م ك 9973-946-41-3
عدد الصفحات : 270 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 5,000 د


منشورات : 2008

ر د م ك 9973-39-071-7
عدد الصفحات : 158 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 5,000 د



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2008

ر د م ك 1-088-39-9973
عدد الصفحات : 363 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 7,000 د

منشورات : 2008

ر د م ك 8-028-39-9973
عدد الصفحات : 221 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 5,000 د



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2008

ر د م ك 9973-39-097-0
عدد الصفحات : 378 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 7,000 د

منشورات : 2008

ر د م ك 9973-39-084-9
عدد الصفحات : 400 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 10,000 د



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



Edition : 2008

ISBN 9973-39-095-4

Nombre de pages : 464 (A-F)

Format : 13 X 20 cm

Prix : 10D,000


Edition : 2008

ISBN 9973-39-098-9

Nombre de pages : 297 (A-F)

Format : 13 X 20 cm

Prix : 5D,000



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

الاشتراك سنة 2008

بالرأئء الرسمي
للجمهورية التونسية

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقداً أو عن طريق شيك أو بتحويل
بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 17001 0000000061015-85

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك القومي الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90

بنك الجنوب (الحرية) 04 1020024047001997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

بنك الجنوب (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

الاشتراك
بالدينار التونسي

قوانين وأوامر وقرارات

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية
24,000

الترجمة
33,000

النشرة الأصلية وترجمتها
45,000

بلدان أخرى

النشرة الأصلية
40,000

الترجمة
50,000

النشرة الأصلية وترجمتها
65,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية
القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف
الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرأئء الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص